النظام القانوني لصفقات الربط التجارية "دراسة مقارنة".

"The legal system for tying arrangements "A comparative study"

م .د. أثير عبدالجواد حسين المحنا
atheer.abdul@uokerbala.edu.iq
جامعة كربلاء /كلية القانون

الخلاصة .

تمتاز البيئة التجارية بكونها بيئة متقلبة تبعًا لمعطيات العرض و الطلب . و في كثير من الاحيان يعجز التاجر عن تسويق سلعة أو خدمة معينة ؛ تبعًا لقلة الطلب عليها من قبل المستهلك . و أمام هذا المعطى يحاول التاجر تسويق سلعته من خلال أساليب متعددة ؛ فقد يلجأ التاجر الى ربط سلعة بسلعة اخرى من خلال صفقات الربط ؛ فصفقات الربط هي عبارة عن عقود مشروطة تتضمن في أبسط صورها شرطاً يفرض على المشتري او المستأجر شراء أو إيجار سلعة أُخرى .

و مما تقدم يتلخص بحثنا بإيضاح مفهوم صفقات الربط و كذلك البحث عن أساليبَ نتجنَّبُ من خلالها انحراف هذه الصفقات بحيث لا تؤدي إلى تقويض حرية المستهلك و من ثم لا تؤدي الى الاحتكار .

الكلمات المفتاحية : الصفقات ، الربط ، الاحتكار ، المستهلك ، المنافسة .

Abstract.

The commercial environment is characterized by being a volatile environment depending on the data of supply and demand, and in many cases the merchant is unable to market a specific good or service. Due to the lack of demand for it from the consumer, and in the face of this fact, the merchant tries to market his commodity through multiple methods; The merchant may resort to linking one commodity to another through linking deals. Binding deals are conditional contracts that include, in their simplest form, a condition that imposes on the buyer or lessee to buy or rent another commodity.

In view of the above, our research boils down to clarifying the concept of linkage deals, as well as searching for methods through which we avoid the deviation of these deals so that they do not undermine consumer freedom and therefore do not lead to monopoly.

Keywords: - arrangement , tying , monopoly , consumer , competition.

المقدمة.

اولاً / فكرة الموضوع .

تقوم فكرة صفقات على الربط على فرضية مؤداها قيام بائع المنتج(س) ببيع هذا المنتج ، ولكن بشرط أن يقوم المشتري أيضًا بشراء المنتج (ص) ، ففي هذه الحالة يكون المنتج (س) هو السلعة الرابطة بينما المنتج (ص) هو السلعة المربوطة ، وقد يكون الوضع أكثر تعقيدًا بحيث قد تتضمن صفقة الربط مجموعة من السلع المربوطة بدلاً من واحدة فقط ، فضلًا عن ذلك ، قد يشمل الربط خدمات أُو أصول أخرى ، أو يمتد ليشمل عقود الإيجار والمبيعات ، وأخيراً ، قد تتضمن صفقة الربط طرفًا ثالثًا ، بحيث قد يتعين على مشتري السلعة (س) شراء السلعة المربوطة (ص) من طرف ثالث معين وليس من بائع السلعة (س) ، ومع ذلك في كثير من الأحيان ، يؤدي ربط السلع إلى الحد من حرية المشتري في شراء السلعة المربوطة من مكان آخر ، وفي المقابل يكون لهذه الصفقات فوائد كثيرة ؛ فهي إسلوب مثالي لتسويق السلع التي يقل عليها الطلب . وفكرة البحث تتلخَّصُ في إيجاد و تحديد النظام القانوني لهذه الصفقات و وسائل تقويمها وإبعادها عن الاحتكار .

ثانيًا / اهمية الموضوع .

يمكن أن نجمل أهمية بحث موضوع صفقات الربط التجارية من وجهتين : علمية و عملية إمّا من الناحية العلمية فإنَّ أهمية صفقات الربط تزداد في ضل قلة الدراسات التي تناولت صفقات الربط من الوجهة القانونية بشكل عام وإمّا من الناحية العملية تتعاظم أهمية دراسة التحالفات التجارية بالنظر للانتشار الكبير لهذه الصفقات في إطار البيئة التجارية ، ففي كثير من الأحيان يتم اللجوء إلى هذا الاسلوب لتسويق سلع معينه بالنظر لما يوفره هذا الاسلوب التسويقي من مزايا يتجنب التاجر من خلالها اللجوء الى أساليب أُخرى قد تفوت عليه الكثير من الأرباح .

ثالثًا / اشكالية البحث.

تتلخص اشكالية البحث بالخلل التشريعي الذي أصاب النصوص المنظمة لصفقات الربط ؛ حيث حظرت المادة العاشرة في فقرتها العاشرة من قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة (2010) تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أُخرى . و نعتقد أنَّ بناء الحكم القانوني بهذه العمومية يفوت على التاجر مزية تسويقية مهمة يمكن أن يلجأ اليها لتسويق بعض منتجاته ، و ليس بالضرورة أن يؤدي ذلك الى تقويض حرية المنافسة إذا ما روعيت ضوابط معينة يمكن من خلالها ضمان عدم الاخلال بحرية المستهلك ، خصوصاً و أنَّ قانون المنافسة يتبنى هذا الأمر بالنسبة لأساليب أُخرى ؛ فنجده في الفقرة الاولى من المادة (11) يحظر بيع سلعة بأقل من سعر التكلفة إذا أدَّى ذلك إلى الإخلال بالمنافسة المشروعة ، في حين نجده في الفقرة الثانية من المادة ذاتها يبيح البيع بسعر أقل إذا كان ذلك بقصد تصريف البضاعة سريعة التلف أو لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون ، فلماذا لا يمتد هذا الحكم إلى صفقات الربط ؟!

رابعًا / منهجية الدراسة.

سنتبع في بحثنا لموضوع صفقات الربط التجارية المنهج التحليلي و المنهج المقارن بين قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي و القوانين العراقي الأُخرى المتعلقة بهذا النمط من الصفقات و بين القانون المصري متمثلاً بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (3) لسنة (2005) المعدل و القوانين المصرية الأُخرى ذات العلاقة وكذلك الأمريكي متمثلاً بقوانين (الانتترست) الامريكية .

خامسًا / هيكلية البحث .

سوف نقسم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية صفقات الربط مقسمين هذا المبحث على مطلبين ؛ نبين في المطلب الاول التعريف بصفقات الربط ، و من ثم نوضح في المطلب الثاني شروط وأقسام صفقات الربط ، و من ثم نبحث في المبحث الثاني الموقف القانوني من صفقات الربط و وسائل تقويمها مقسمين هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول الموقف القانوني من صفقات الربط ومن ثم نتناول في الثاني وسائل تقويم صفقات الربط ، وسوف نختم هذا البحث بخاتمة نوضح من خلالها أهم ما توصلنا إليه من نتائج و مقترحات .

المبحث الأول / ماهية صفقات الربط.

تمثل صفقات الربط أسلوباً تسويقيّاً يحاول التاجر من خلاله تسويق سلعة أو خدمة معينة ، وصولًا إلى غايته الفذة المتمثلة بتحقيق الربح ، وهي بهذا الوصف تشترك مع أساليب تسويقية متعددة في الغاية و بعض الصفات الأمر الذي يقتضي التعريف بهذا الأسلوب التسويقي وكذلك بيان شروطه وأقسامه ، وكل ذلك يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الأول التعريف بصفقات الربط ، و نبين في المطلب الثاني شروط و أقسام صفقات الربط .

المطلب الأول/ التعريف بصفقات الربط.

إنَّ التعريف بصفقات الربط يقتضي بيان تعريفها ، و كذلك الخصائص المميزة لها ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول تعريف صفقات الربط و وسنبين في الفرع الثاني خصائص صفقات الربط .

الفرع الأول/ تعريف صفقات الربط.

إنَّ التعريفات التي وقعت بين إيدينا لهذه الصفقات حاولت أنْ تُكرِّس الجانب الاحتكاري لهذه الصفقات ، ففي إطار الفقه الامريكي عُرِّفت هذه الصفقات على أنها (صفقات تتضمن رفض بيع المنتج أو الخدمة التجارية وتسمى بالمنتج الرابط مالم يتم شراء المنتج أو الخدمة التجارية الأخرى وتسمى بالمنتج المربوط)[1] ، و قد عُرِّفت أيضًا على أنها (ممارسة من أجل ترويج منتجات أقل طلباً أو ابطأ حركة في السوق وخاصة تلك التي تخضع لمنافسة أكبر من منتجات بديلة ، وفيه يتم استغلال الحاجة إلى المنتج الرابط من خلال ربط تصريفه مع المنتج الآخر المربوط بحيث يرغم العميل على شراء المنتجين معاً وإلاّ فلن يستطيع الحصول على المنتج الأصلي أو الرابط)[2] . و عرَّفت المحكمة الأمريكية العليا صفقات الربط على أنها (اتفاق بين طرف لبيع منتج واحد ولكن بشرط أن يشتري المشتري أيضًا منتجًا مختلفًا "أو مرتبطًا"، أو على الأقل يوافق على أنه لن يشتري هذا المنتج من أي منتج آخر". المورد")[3] . وفي إطار الفقه المصري يطلق عليه البعض اسم (البيع المترابط أو المتلازم) و يعرفه على أنَّه (اتفاق يبرم بين شخصين بائع ومشتري يكون محله شراء المشتري سلعة أو خدمة بالنسبة إليه أصلية أو رابطة لكن البائع يلزمه بشراء سلعة أو خدمة أخرى بالنسبة للمشتري تعتبر تبعية أو مربوطة)[4] ، ويؤخذ على التعريف المتقدم أنه أشار إلى صورة من صور العقود التي يرد عليها الربط وهي عقود البيع ، في حين ان الربط من الممكن أن يرد على بيع المنتجات وحتى ايجارها. و من خلال ما تقدم من نقد فقد تدارك البعض ذلك فعرَّف صفقات الربط على أنها (صفقات يفرض فيها البائع أو المؤجر على المشتري أو المستأجر شرطاً مؤداه ضرورة أن يصحب الشراء أو الاستئجار لمنتج معين يرغبونه يسمى بالمنتج الرابط شراء أو استئجار منتج إضافي يسمى المنتج المربوط بقطع النظر عما إذا كان المنتج الإضافي مرغوباً فيه من عدمه)[5] . وعرفت ايضًا على أنها (من الممارسات الاحتكارية مؤداها وجود منتجين منفصلين أحدهما يسمى المنتج الرابط ، والثاني يطلق عليه المنتج المربوط ، فيحدث إرغام من قبل المركز المسيطر بشراء المنتج الآخر عند شراء المنتج الأول المنتج الرابط)[6] .و يتضح من كل التعريفات المتقدمة أنَّ صفقات الربط تتضمن شرطاً يُجبِرُ بموجبه المستهلك على اقتناء سلعة أو خدمة بالإضافة الى السلعة او الخدمة التي يرغب في شرائها او استئجارها ؛ و أمام هذا المعطى اعتبرت صفقات الربط من الممارسات الاحتكارية و من الأساليب المقوضة للمنافسة ؛ على اعتبار أنها تجبر المستهلك على شراء او استئجار سلعة أُخرى بالإضافة إلى السلعة التي يرغب في شرائها . وفي الحقيقة إنَّ هذه الحكم (اعتبار صفقات الربط ممارسات احتكارية) يهدر غاية اقتصادية يمكن أنْ تؤديها هذه الصفقات في تصريف الكثير من المنتجات التي يقل الطلب عليها لسبب أو لآخر . و السؤال الذي يطرح بهذا الصدد ؛ هل أنَّ إجبار المستهلك على شراء أو استئجار سلعة أو خدمة أُخرى يعتبر الغاية الرئيسة التي وجدت من أجلها صفقات الربط ؟

نجيب على السؤال المتقدم بالنفي ؛ فغاية صفقات الربط التي نؤسس لها تتمثل بتقديم ميزة للمستهلك تتمثل بشراء او استئجار سلعة او خدمة أخرى بثمن قد يكون أقل مما لو اشترى السلعتين بشكل منفصل . وقد يسهم الربط كذلك في انخفاض تكاليف الإنتاج وقد يسهم أيضًا في تقليل تكاليف المعاملات والمعلومات

بالنسبة للمستهلكين وتزويدهم بمزيد من الراحة والتنوع . و أمام ما تقدم نلاحظ الانتشار الكبير لصفقات الربط ، فعلى سبيل المثال ؛ تقدم الفنادق أحيانًا وجبات الإفطار أو الغداء أو العشاء مرتبطة بالغرفة المؤجرة ؛ ويقول الفقيه الامريكي (Robert H. Bork) بهذا الصدد إلى ما نصه (كل شخص يبيع أي شيء يفرض ترتيبات ربط معينة هذا صحيح ؛ لأنَّ كل منتج أو خدمة يمكن تقسيمها إلى مكونات أصغر يمكن بيعها بشكل منفصل ، ويرفض كل بائع في مرحلة ما تفكيك المنتج وبيع اجزائه بشكل منفرد)[7]
و بموجب ما تقدم يمكن أنْ نُعرِّف صفقات الربط على أنها (عقود موصوفة تتضمن شرطًا مقتضاه ربط شراء او استئجار سلعة او أداء خدمة بشراء أو استئجار سلعة او أداء خدمة أُخرى) .

الفرع الثاني / خصائص صفقات الربط التجارية.

يمكن أنْ نستمد من التعريف المتقدم مجموعة من الخصائص التي تكمن بالآتي :-

أولاً : صفقات الربط تمثل عقوداً موصوفة .

أشرنا في التعريف المقترح إلى الطبيعة العقدية لصفقات الربط ؛ فهي عقود تنصب على الشراء او الايجار ، وهذه العقود هي رضائية في الأصل الاّ إذا تطلبت طبيعة المحل اجراءات شكلية معينة للانعقاد ، وكذلك هي من عقود المعاوضة باعتبار أنَّ كل شخص سوف يأخذ مقابلاً لما يعطيه .و قد تكون طبيعة صفقات الربط بسيطة عندما يربط شراء سلعة بشراء سلعة أخرى ، لكن من الممكن أنْ يتعقد الأمر أكثر عندما يرتبط استئجار الخدمة بشراء سلعة أو العكس ، ففي هذه الحالة الأخيرة نكون أمام ما يسمى بصفقات الربط المركبة و هي مصداق للعقد المركب و الذي عرف على أنَّهُ العقد الذي يجمع بين عدة عقود متكاملة امتزج بعضها بالبعض الآخر ، مثل ربط ايجار غرفة في فندق بشراء الطعام من الفندق نفسه[8] .وهذه الصفقات هي عقود موصوفة بمعنى أنَّها تتضمن وصفًا من أوصاف الالتزام[9] . وهذا الوصف هو الشرط على اعتبار أنَّ شراء السلعة او ايجارها مشروط بشراء او استئجار سلعة أُخرى .

ثانيًا : تنوع المحل في صفقات الربط.

يتنوع المحل في صفقات الربح ؛ على اعتبار أنَّ المحل يشمل سلعة و سلعة أُخرى ، أو سلعة و خدمة ، أو خدمة مع خدمة أُخرى ، وفي كل الفروض المتقدمة ينعقد العقد ضمن صفقة واحدة ، و التنوع لا يعني التعدد ؛ لأننا لو قلنا بتعدد المحل في صفقات الربط لأصبحنا أمام ما يسمى بالالتزام التخييري الذي نصت عليه المادة (298)[10] من القانون المدني العراقي ، أو الالتزام البدلي الذي أشارت إليه المادة (302)[11] من القانون نفسه ؛ و يقصد بالالتزام التخييري (الالتزام الذي يشمل محله أشياء متعددة ، على أن تبرأ ذمته إذا أدى واحدا منها)[12] ، ويختلف هذا الالتزام عن صفقات الربط ؛ على اعتبار أنَّ صفقات الربط لا تتضمن خياراً يُمنح للمستهلك في أنْ يختار بين السلعتين ، وإنما يتوجب عليه شرائهما معًا .
كذلك تختلف صفقات الربط عن الالتزام البدلي و الذي يعني (الالتزام الذي يتضمن محله شيئا واحدا، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا عنه شيئا آخر)[13] . ووجه الاختلاف بين صفقات الربط و الالتزام البدلي يتمثل في أنَّ محل صفقات الربط متنوع و يتوجب الوفاء بالصفقة بشكل كامل و لا يسقط الالتزام المتولد عن صفقة الربط بوفاء التزام آخر بدلًا عنه .

ثالثًا : الطبيعة التجارية لصفقات الربط

صفقات الربط تمثل إسلوباً تسويقياً تم ابتكاره في إطار البيئة التجارية ، و يهدف هذا الأسلوب بالدرجة الأساس إلى تسويق المنتجات والسلع ومن ثم فهو أقرب للبيئة التجارية من البيئة المدنية ، أضف الى ذلك أنَّ صفقات الربط يمكن أنْ تندرج ضمن الفقرة الأولى من المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984) مع امكانية انضوائها تحت فقرة أخرى من نفس المادة ، إذا اخذنا بنظر الاعتبار التنوع الذي يمكن أنْ يقع في هذه الصفقات ضمن اطار البيئة التجارية ، و يضاف إلى ذلك كله أنَّ الحماية التي وفَّرها المشرع للمستهلك في الفقرة العاشرة من المادة (10) من قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة (2010) هي حماية قبال (المنتج) و كلاهما يمارس عملاً تجاريًا محترفًا ، فالاحتراف صفة أصيلة في المنتج كما هو معلوم .

المطلب الثاني/ شروط وأقسام صفقات الربط التجارية .

لكي نكون أمام صفقة من صفقات الربط يجب أنْ تتوفر مجموعة من الشروط التي يجب بيانها ، و من الأهمية بمكان معرفة أقسام صفقات الربط ، و لبحث كل ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين ؛ نبين في الفرع الاول شروط صفقات الربط و من ثم نوضِّح في الفرع الثاني أقسام صفقات الربط .

الفرع الاول/ شروط صفقات الربط.

لكي نكون أمام صفقة من صفقات الربط يجب أنْ تتوفر مجموعة شروط ويجب أنْ نلفت النظر الى أننا نبحث هنا الشروط التي تجعل من صفقات الربط ممارسة تجارية مشروعة لا تتنافى مع المنافسة التي يجب أنْ تسود السوق التجاري ، وهذه الشروط يمكن إجمالها بالنقاط الآتية :-

اولاً : أنْ تتضمن الصفقة منتجين منفصلين .

يجب أنْ تنطوي صفقة الربط على منتجين منفصلين على الأقل ، فلا نكون أمام صفقة من صفقات الربط اذا ما تم ابرام الصفقة لشراء منتج واحد ، كذلك لا نكون أمام صفقة من صفقات الربط اذا أُبرمت الصفقة على منتجين يكمل أحدهما الآخر أو يعتبر من مستلزماته ؛ فلا نكون أمام صفقة من صفقات الربط اذا اشترى شخص جهاز تلفاز مع جهاز التحكم به مثلا ، و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ، ما هو معيار الانفصال بين المنتجين الذي يجب أنْ يتوفر لنقول أنَّ المنتجين منفصلان . لقد تبنى القضاء الامريكي معايير متعددة لتحديد معيار الانفصال بين المنتجين؛ ففي وقتٍ مُبكِّر كانت المحاكم الامريكية تفسر الربط على أنَّه يشتمل على منتجات منفصلة بشكل بديهي ، مثل خدمات العقارات وخدمات النقل [14]، أو أجهزة العرض والصور المتحركة ، ففي قضية شهيرة تخص براءة الاختراع (ابتكار الصور المتحركة) قضت المحكمة الامريكية العليا بانفصال براءة الاختراع عن الاجهزة التي تعرض فيها براءة الاختراع [15] .

وفي حالات لاحقة أخذ القضاء الامريكي بمجموعة واسعة من العوامل المختلفة ، مثل ما إذا كانت المنتجات المجمعة تُباع بشكل عام كوحدة واحدة ، كالمنتجات المصنعة من مجموعة قطع[16] ؛ أي اذا كان يتم بيع المكونات بشكل منفصل ، أو إذا كان المنافسون الآخرون في الصناعة يبيعون المنتجات بشكل فردي أو كحزمة واحدة [17]. ومن ثم أخذ القضاء الامريكي بمعيار طبيعة السوق التجاري ونظرة المستهلكين للمنتج ، فقد أشار القضاء الأمريكي في قضية (مايكروسوفت) إنَّ اشتراط أن تتضمن الممارسة الاحتكارية منتجين منفصلين يجب الرجوع فيه إلى طبيعة السوق و رؤية المستهلكين ؛ فقد جاء في أحد قرارات المحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة كولومبيا (إن حل مشكلات معيار المنتج الرابط والمربوط يجب أن يعتمد على إثبات الواقع التجاري للسوق ، بدلاً من الاستنتاجات المنطقية ويجب التحقق من صفة الارتباط بالرجوع إلى أدلة ونظرة المستهلكين لطبيعة المنتجات والأسواق الخاصة بها، بدلاً من الافتراضات المجردة ، وما يستنتج من الواقع التجاري هو أن المستهلكين اليوم ينظرون إلى أنظمة التشغيل والمتصفحات على أنها "منتجات" منفصلة يتوجب الطلب عليها بشكل منفصل رغم ادعاء "مايكروسوفت" أنَّ المُنتَجَيْن يُكمِلُ بعضهما الآخر)[18] ، ويشير البعض إلى أنَّ صفقة الربط تضمنت صنفين أو أكثر من المنتجات المرتبطة أو المتكاملة معاً بشكل كبير فتعد عناصر المنتج واحد، ويتمثل بكون المنتج منفصلاً عن المنتج المربوط في ضرورة وجود طلب كافي لشراء المنتج المربوط ، وأنْ يكون سوق كل من المُنْتَجَيْن مستقلا[19] . و نعتقد من الصعوبة إعطاء معيار ثابت و عام يمكن أنْ ينطبق على جميع صفقات الربط ، و لعلَّ أفضل معيار يمكن الأخذ به هو معيار الرجوع إلى العرف التجاري السائد في السوق التجاري الذي ابرمت فيه الصفقة لتحديد ما إذا كان المنتجان منفصلين أم يكمل بعضهما الآخر وهذا المعيار قد يقترب مما تبناه القضاء الامريكي في قضية (مايكرو سوفت) .

ثانيًا : أنْ لا يتمتع بائع المنتج الرابط بقوة سوقية أو بمركز مسيطر في السوق.

لكي نكون أمام صفقة ربط مشروعة يجب أنْ لا يكون بائع المنتج الرابط يتمتع بقوة اقتصادية تمكنه من الهيمنة على الأسواق التجارية ؛ لأننا في هذه الحالة سنكون أمام فرضية يجبر فيها المستهلك على الشراء من خلال صفقة الربط ولا يمكنه اقتناء السلعة من مكان آخر و من ثم تتقيد حريته و نكون أمام حالة من حالات المنافسة المحظورة .

ثالثًا : أنْ يكون المنتج الرابط اكثر طلبًا من المنتج المربوط.

تعتبر صفقات الربط في نهاية المطاف اسلوبًا تسويقيًا يمكن للتجار من خلال هذه الصفقات تصريف منتج يقل الطلب عليه من خلال ربطه بمنتج آخر يزداد عليه الطلب وفقًا لمعطيات العرض و الطلب السائدة في السوق التجاري ، و أمام هذا المعطى لا جدوى تذكر من ربط سلعتين يتقارب الطلب عليهما في السوق التجاري ؛ لأنَّ ذلك قد يعرقل اقتناء المستهلكين و إقبالهم على الصفقة ، مما سيؤدي إلى إهدار الغاية التسويقية.

الفرع الثاني/ أقسام صفقات الربط .

صفقات الربط التي يمكن أنْ تقع في اطار البيئة التجارية عديدة و متنوعة ، ولكن أفضل تقسيم يمكن أنْ نوضِّح من خلاله أقسام صفقات الربط هو أنْ نقسمها باعتبار صحتها و باعتبار محلها وهو ما سوف نوضحه تباعًا .

اولاً : اقسام صفقات الربط باعتبار صحتها .

تنقسم صفقات الربط باعتبار صحتها إلى قسمين ؛ صفقات الربط المشروعة و صفقات الربط غير المشروعة .

1- صفقات الربط المشروعة.

صفقات الربط المشروعة هي التي لا تؤدي الى تقييد حرية المستهلك عند اقتنائه للسلعة او الخدمة المربوطة ؛ ويحدث ذلك عندما لا تتعلق الصفقة بسلعة من السلع الضرورية التي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها ، ويجب أيضًا بالإضافة إلى ذلك أنْ لا يكون البائع في مركز اقتصادي قوي بحيث يمكن أنْ تكون الصفقة ممارسة احتكارية[20] ، وينبني على ما تقدم أنَّ كل صفقة ربط لا تؤدي الى تقييد حرية المستهلك بحيث يمكنه اقتناء السلعة من تاجر آخر تعتبر صفقة ربط مشروعة، وغالبًا ما يرجع تفضيل المستهلك لصفقة الربط لوجود ميِّزة تنافسية ؛ كأن يكون سعر الشراء أقل من سعر السلعة خارج الصفقة ، و قد يؤدي الربط إلى انخفاض تكاليف الإنتاج ، وقد يؤدي أيضًا إلى تقليل تكاليف المعاملات والمعلومات بالنسبة للمستهلكين وتزويدهم بمزيد من الراحة والتنوع[21] .

2- صفقات الربط غير المشروعة .

على العكس مما تقدم إذا أدَّت صفقات الربط إلى تقييد حرية المستهلك بحيث لا يستطيع اقتناء السلعة الرابطة من مكان آخر ففي هذه الحالة نكون أمام صفقة ربط غير مشروعة ، ويحدث ذلك عندما يتمتع المنتج بقوة اقتصادية تُمكِّنه من السيطرة على السوق و تقييد المنافسة [22] .

ثانيًا : أقسام صفقات الربط باعتبار محلها .

تقسم صفقات الربط تبعًا للطبيعة المتنوعة المحل في هذه الصفقة إلى أقسام متعددة يمكن إجمالها بالنقاط الآتية :-

1- **ربط سلعة بسلعة أُخرى :** هذا النمط من صفقات الربط هو الأكثر انتشارًا في البيئة التجارية . ويحدث هذا الربط في العادة بشكل صريح عندما يشير البائع في العقد(الصفقة) أنه يشترط لبيع السلعة (أ) أنْ يتم شراء السلعة (ب) أو يشترط لإيجار أو استئجار السلعة (أ) ايجار او استئجار السلعة (ب) ، وتشمل هذه الحالة ايضًا ربط شراء سلعة باستئجار ويجب عدم الخلط بين صفقة الربط هذه و بين ما يسمى بالربط الاقتصادي أو الربط التكنلوجي ؛ ويقصد بالربط الاقتصادي ربط السلع الذي يحدث عندما تكون المنتجات متاحة بشكل منفصل في السوق التجاري و يمكن للمشتري شراء المنتج المربوط من بائع اخر ، ولكن الخيار الافضل اقتصاديًا للمشتري هو شراء كلا المنتجين من نفس البائع وذلك لقلة التكلفة [23] ، أمَّا الربط التكنلوجي فيحدث عندما يكون مُنْتِج السلعة الرابطة هو المزود الحصري للسلعة المربوطة حتى لو لم يفرض البائع أي شرط تعاقدي بأنْ يقوم مشتري المنتج الأول بشراء المنتج الثاني أيضًا و المثال على ذلك هو منتج الطابعة التي تستخدم فقط عُلَب من مسحوق الحبر التي تبيعها الشركة المصنعة للطابعة حصريًا[24] ، ولكن يجب لفت النظر إلى ضرورة إعلام المستهلك بأن المنتج مربوط تكنلوجيًا بمنتج آخر ، فقد ألزمت المحكمة العليا الامريكية في أحد أحكامها شركة الكاميرات المعروفة (Kodak) من استخدام الأفلام الخاصة بشركة (Kodak) "بالكشف المسبق" عن المعلومات المتعلقة بنظام الكاميرا والأفلام

الخاص بها لمصنعي الكاميرات المتنافسين قبل عرض هذه الكاميرا والأفلام للبيع للجمهور فيما يتعلق بقضايا سوق الكاميرات فقط والمصممة لتناسب تلك الكاميرا[25]، و الحكم نفسه أصدرته في قضية أُخرى تخص شركة (Lexmark) حيث يقتصر مالك طابعة كمبيوتر (Lexmark) بحكم تصميم المنتج ، على استخدام عُلَب الحبر المصنعة من الشركة نفسها[26] .

ثانيًا : ربط سلعة بخدمة : تحدث صفقات الربط أيضًا عندما يتم ربط سلعة بخدمة ، ويحدث ذلك عندما تكون السلعة هي المنتج الرابط و الخدمة هي المربوطة ، وأبرز مثال على ذلك ما يسمى بخدمات ما بعد البيع ؛ حيث يباع جهاز كهربائي على سبيل المثال و تربط صيانة هذا الجهاز بالصفقة .

ثالثًا : ربط خدمة بسلعة : الحالة التي نحن بصددها هي معاكسة للحالة السابقة ؛ بحيث تكون الخدمة هي الرابطة و السلعة هي المنتج المربوط ، و أبرز مثال على هذه الحالة يتمثل بالفندق الذي يشترط على قاطنيه (مستأجري غرف الفندق) شراء وجبات الطعام من المطعم الملحق بالفندق .

رابعًا : ربط خدمة بخدمة أُخرى : تحدث صفقة الربط هنا بربط أداء خدمة معينة بخدمة أُخرى كنوع من الميزة التنافسية التي يتمتع بها المستهلك ، و أبرز مثال على هذه الحالة يتمثل بربط تقديم خدمات الاتصال بخدمات اخرى كخدمة الانترنت مثلاً ، أو ربط خدمة مصرفية يمكن أنْ تُقدَّم للعميل بخدمة أُخرى ؛ كأن تُوَجَّر للعميل خزانة حديدة كخدمة رابطة بخدمة مربوطة تتمثل بمنح اعتماد مصرفي للعميل .

المبحث الثاني/ الموقف القانوني من صفقات الربط و وسائل تقويمها.

من الأهمية بمكان الوقوف على الموقف الذي تبنته التشريعات محل المقارنة من صفقات الربط ، و كذلك محاولة القضاء تطوير هذا الموقف ، وبعد الوقوف على موقف البلدان محل المقارنة من صفقات الربط يمكننا أنْ نحاول ابتكار اساليب تسهم في تقويم هذه الصفقات ضمن اطار قانوني آمن خصوصا في العراق ، وللإحاطة بكل ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول الموقف القانوني من صفقات الربط ، و من ثم نبين في المطلب الثاني وسائل تقويم صفقات الربط .

المطلب الاول/ الموقف القانوني من صفقات الربط.

سوف نحاول تسليط الضوء في هذا المطلب على الموقف القانوني من صفقات الربط في كل من الولايات المتحدة الامريكية و مصر والعراق ؛ ولأنَّ الموقف في الولايات المتحدة الأميركة مر بمراحل تطور مختلفة ؛ ولأنَّ القضاء الأمريكي كان له قصب السبق في تقويم و تهذيب الموقف القانوني سوف نخصص الفرع الاول من هذا المطلب لبيان موقف القانون الأمريكي من صفقات الربط ؛ ولأن الموقف القانوني في العراق و مصر لا يختلف كثيرا سوف نبحثهما معًا في الفرع الثاني .

الفرع الاول/ موقف القانون الامريكي من صفقات الربط .

حظر القانون الامريكي في المادة (1) من قانون (شيرمان) صفقات الربط التي تؤدي الى تقييد المنافسة بشكل ضمني [27] ، و كذلك المادة (3) من قانون كلايتون[28] متى ما تعلق الربط بربط السلع وليس الخدمات[29] ، وكذلك حظرت بشكل ضمني مع العديد من الممارسات المنافية للمنافسة بموجب الفصل الخامس من قانون لجنة التجارة الفدرالية (the federal trade commission1914)[30] .

أمَّا بالنسبة لموقف القضاء الأمريكي فقد كانت له محاولات سعى من خلالها الى التخفيف من حكم القانون الامريكي الذي يحظر صفقات الربط ، و يمكن أن نجمل هذا الموقف كما يأتي :-

المرحلة الاولى (عدم شرعية صفقات الربط بشكل مطلق)

في هذه المرحلة كان القضاء الامريكي يعتبر صفقات الربط مقيدة للمنافسة و بالتالي يعتبرها صفقات غير مشروعة . و يُستشف هذا الموقف من العديد من القرارات للمحكمة العليا الامريكية و التي من أهمها قضية (United States Steel v. Fortner)، إذ رأت المحكمة أن صفقات الربط لا تخدم بشكل عام أي غرض تجاري مشروع ولا يمكن إبرامها بطريقة أقل تقييدًا للمنافسة[31] . وتُعد قضية سكك حديد شمال المحيط الهادئ ضد الولايات المتحدة (مجلس شؤون المنافسة) مثالاً جيدًا على النهج المبكر المتسم بعدم الشرعية ، فقد كانت شركة السكك الحديدية تمتلك مساحات واسعة من الأراضي في العديد من الولايات والأقاليم الشمالية الغربية من الولايات المتحدة، وقد وضعت الشركة في اتفاقيات البيع والإيجار المتعلقة بهذه الأرض "بنود ربط". ألزمت هذه البنود المشترين أو المستأجرين باستخدام شركة شمال المحيط

الهادئ لنقل البضائع المنتجة أو المصنعة على الأرض ، بشرط أنْ تكون أسعار شركة شمال المحيط الهادئ مساوية لتلك التي تفرضها شركات النقل المنافسة ؛ رأت المحكمة الامريكية العليا أنَّ شركة شمال المحيط الهادئ تتمتع بقوة سوقية وأنَّ وجود هذه المجموعة من بنود الربط هو في حد ذاته دليل دامغ على القوة العظمى لشركة شمال المحيط الهادئ و اعتبرت هذه البنود صفقات ربط غير قانونية[32] .

المرحلة الثانية : مرحلة التمييز بين صفقات الربط المشروعة و صفقات الربط المقيدة للمنافسة (غير المشروعة) .

بدأ القضاء الامريكي مراجعة النهج العدائي تجاه صفقات الربط ، فقد اقرت المحكمة العليا بأن صفقات الربط يمكن أن تكون لها بعض المزايا وكافحت من أجل ابتكار معيار للتمييز بين صفقة الربط الجيدة عن الربط السيئة[33] ، و من أهم الحالات التي ميَّز فيها القضاء الامريكي بين الربط المشروع و الربط غير المشروع هو تمييزه بين الربط التعاقدي و الربط التكنلوجي ؛ فقد قضت المحكمة العليا بمشروعية الربط التكنلوجي في العديد من القضايا ، فعلى سبيل المثال في قضية (ILC Peripherals Leasing v. IBM) حيث لم تعتبر المحكمة دمج(IBM) للأقراص المغناطيسية وتجميع مشغل القرص بمثابة صفقة ربط غير قانونية [34] . و من المعايير التي وضعت معرفة مدى سيطرة الشخص على الأسواق التنافسية ؛ فكانت تقضي بمشروعية صفقة الربط اذا لم تكن هنالك سيطرة على السوق ؛ فقد قضت في قضية (جيفرسون باريش) المتعلقة بربط خدمات المستشفى وخدمات التخدير؛ حيث كانت تدور مجريات هذه القضية حول ما إذا كان المستشفى يتمتع بقوة سوقية تمكنه من فرض شروطه أم لا، وخلصت المحكمة العليا والمحكمة الابتدائية إلى أن ذلك لم يحدث[35]، لكن المحكمة العليا انتهزت هذه القضية كفرصة لإعادة النظر في النهج في حد ذاته[36] ، و كذلك من المعايير الاخرى مدى قدرة المستهلك على شراء السلعة الرابطة أو المربوطة من تاجر اخر . نخلص من كل ما تقدم إلى أنَّ القضاء الامريكي بذل جهود حثيثة في سبيل الابقاء على صفقات الربط التي لا تؤدي إلى الاخلال بالمنافسة المشروعة ؛ وهي تكون كذلك اذا كان الربط تكنلوجياً أو لم يكن المنتج في مركز اقتصادي يمكنه من السيطرة على الاسواق ، وكذلك اذا لم تفوض ارادة المستهلك بحيث يمكنه شراء السلعة من تاجر آخر .

الفرع الثاني/ موقف القانونين المصري و العراقي من صفقات الربط.

سوف نستعرض موقف القانون المصري من صفقات الربط ، و من ثم نبين بعد ذلك موقف القانون العراقي من هذه الصفقات .

أولا: موقف القانون المصري.

حظر قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018) صفقات الربط في المادة (18) ، ونصت هذه المادة (يلتزم المورد بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال و الاسترجاع المعتمدة من الجهاز، والمنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في مكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات أو بيعها .ويحظر على المورد تعليق بيع المنتجات على شرط مخالف للعرف التجاري، أو شرط بيع كمية معينة، أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى ، أو غير ذلك من الشروط)[37].

كذلك حظرت الفقرة (د) من المادة (8) (المعدلة) من قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية رقم (3) لسنة (2005) ربط بيع منتجات بشراء منتجات أُخرى حيث نصت (يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي :- د- تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي)[38] . ويؤخذ على النصوص المتقدمة اشارتها الى ربط المنتجات دون الخدمات رغم أنَّ الربط قد يقع على المنتجات (السلع) وكذلك الخدمات . وقد أصدر جهاز حماية المستهلك المصري قرار حظر فيه ربط بيع سلعة بخدمات تركيبها أو تفعيل ضمانها حي جاء فيه (الزام الموردين بعدم تحميل المستهلكين أي أعباء مالية لتركيب الأجهزة أو تفعيل ضمانها وذلك بكافة أنواعها والتي يشترط تركيبها بمعرفة المورد)[39] . و الذي يتضح من كل ما تقدم أنَّ المشرع المصري يحظر صفقات الربط عندما يكون التاجر مسيطر على الأسواق ، و يستشف هذا الحكم من عبارة (يحظر على من تكون له السيطرة على السوق) الواردة في صدر المادة (8) من قانون حماية المنافسة و منع

الممارسات الاحتكارية المصري التي تقدم ذكرها ؛ بينما نرى أنَّ قانون حماية المستهلك المصري يحظر صفقات الربط بشكل مطلق في المادة (18) التي ذكرناها سابقًا .

ثانيًا : موقف القانون العراقي من صفقات الربط.

لا يختلف من حيث المبدأ موقف القانون العراقي عن القانون المصري فيما يتعلق بحظر صفقات الربط ، فقد نصت المادة العاشرة في فقرتها (10) من قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة (2010) (تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي: 10- تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى)[40].

إلاَّ أنَّ المشرع العراقي كان حكمه اكثر اتساعًا فشمل ربط السلع وكذلك ربط الخدمات ، لكنه لم يخصص حكم الحظر فيمن له سيطرة فعلية على السوق كما فعل المشرع المصري .

المطلب الثاني/ وسائل تقويم صفقات الربط.

رأينا فيما تقدم الموقف القانوني من صفقات الربط ؛ وهو موقف أقل ما يمكن أنْ يُقال عنه أنَّهُ موقف متشدد من هذه الصفقات في العراق والبلدان محل المقارنة ، وفيه من التعميم ما يكون من شأنه اهدار العديد من الفوائد لهذه الصفقات . و أمام المعطيات المتقدمة سوف نحاول الاشتغال على مجموعة من الاساليب التي يمكن من خلالها تكوين صفقات ربط ضمن إطار قانوني آمن . وبغية الوصول إلى مرامنا هذا فإننا سنُقسِّم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الاول أساليب تقويم صفقات الربط المتعلقة في السوق التجاري ، و من ثم نتناول في الفرع الثاني أساليب تقويم صفقات الربط المتعلقة بالصفقة ذاتها .

الفرع الاول/ وسائل تقويم صفقات الربط المتعلقة في السوق التجاري.

قد يؤدي الربط إلى انخفاض تكاليف الإنتاج وقد يؤدي أيضًا إلى تقليل تكاليف المعاملات باعتباره يختصر معاملتين في معاملة واحدة ، ويوفر المعلومات بالنسبة للمستهلكين وتزويدهم بمزيد من الراحة والتنوع[41] ، وفي المقابل توجد هنالك الكثير من المضار التي من الممكن أنْ تترتب على صفقات الربط ، و يحدث ذلك عندما يتمتع التاجر بقوة سوقية تمكنه من السيطرة على الأسواق و بالتالي تكون صفقة الربط إسلوباً إحتكاريّاً تسهم في تقويض المنافسة . و أمام ما تقدم يمكن من خلال الاساليب الاتية ضمان عدم انحراف صفقات الربط نحو النزعة الاحتكارية :-

1- **حظر صفقات الربط في الاسواق التي تسيطر فيها شركات معينة على الانتاج و التسويق** : هذا النمط من الاسواق يكون ميدانًا خصبًا لصفقات الربط الاحتكارية ، فلو افترضنا أنَّ منشأة صناعة السيارات تنتج حصة من سيارات النقل تمثل(90 %) من إنتاج سوق السيارات، وتسيطر على حصة مقدارها (60%) من إنتاج السوق في السيارات الصغيرة وأخيرا لها حصة تمثل (20%) من إنتاجية السوق في الدراجات البخارية ، ومن المتوقع إن إمكانية ممارسة هذه المنشأة لصفقات الربط الاحتكار تكون عالية جدا في سوق سيارات النقل ، وأقل في سوق السيارات العائلية الصغيرة ، ومنعدمة تقريبا في سوق الدراجات البخارية[42].

2- **حظر صفقات الربط في الاسواق التي لا تتضمن بدائل لهذه الصفقات :** يعبر عن هذه الحالة ببطء بدائل العرض و الطلب ، وقد أخذ القضاء الأمريكي في الاعتبار عند حساب مرونة العرض والطلب مدى سرعة المنشآت التجارية الجديدة في الدخول للأسواق مع المنشآت القديمة لتلبية الطلبات الجديدة نتيجة لرفع الأسعار من جانب المنشأة محل البحث حيث يتطلب ذلك تصميمات جديدة وتشييد مصانع وبدء إنتاج ... الخ من جانب آخر فإنه يتعين حساب سرعة تغيير زبائن المنشأة الرافعة لأسعارها لاتجاهاتهم وأذواقهم نحو المنافسين الاخرين ، ففي قضية (Telex Corp. v. Int'l Business Mach. Corp) أكَّد القضاء الأمريكي إمكانية قيام المنشآت المنافسة لشركة (IBM) ذات الشهرة الذائعة في تصنيع الحواسب الآلية - بتصنيع وحدات مكافئة تماما للأجزاء المسؤولة عن دوران الإسطوانة (Disk Drivers) شبه مؤكدة ويمكن أن تنجز وبسعر أرخص من نظائرها المصنعة في شركة (IBM) عندما قررت الشركة ربط هذه الوحدات و رفع أسعارها، وبالتالي فإن سوق هذه الوحدات لا يعد هو السوق الاحتكاري في مفهوم قوانين الأنتيترست[43] .

3- **حظر صفقات الربط ضمن نطاق جغرافي معين** : يعتبر الموقع الجغرافي للسوق أحد المحددات الهامة لاعتبار السوق مناسبًا لإبرام صفقات الربط الاحتكارية و يتحقق ذلك عندما يفرض تاجر معين صفقات ربط في نطاق جغرافي معين ولا يقابلها لا رغبة سريعة من جانب المستهلكين في تغيير وجهتهم نحو العرض المقدم من المنشآت الواقعة خارج هذا النطاق ، ولا قدرة للمنشآت الموجودة خارج نطاق السوق في إشباع حاجات المستهلكين من خلال توفير السلع التي تضمنتها صفقات الربط[44] .

الفرع الثاني/ وسائل تقويم صفقات الربط المتعلقة بالصفقة ذاتها .

توجد مجموعة من الأساليب المتعلقة بصفقة الربط ذاتها و التي من الممكن أنْ تسهم في تكوين صفقات ربط بعيدة عن الاحتكار و يمكن إجمال هذه الأساليب بما يأتي :

1- **ان لا تتعلق صفقة الربط بسلعة او خدمة تعتبر من الضروريات :** من المهم جدًا و حتى لا تؤدي صفقة الربط إلى تقويض ارادة المستهلك أنْ لا تتعلق هذه الصفقة بسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات ؛ فعلى سبيل المثال لا يمكن ربط تقديم خدمة الكهرباء بتقديم خدمة الانترنت مثلا ، أو ربط شراء الغاز الخاص بالطبخ بسلعة أُخرى على اعتبار أن المستهلك بحاجة فعلية يومية لهذه الخدمات الرابط (الكهرباء او الوقود) في الامثلة المتقدمة و إجباره على شراء سلعة أو خدمة أُخرى مربوطة بالسلع المتقدمة لاشك أنَّ فيه تقويضاً لأرادته .

2- **ان تتضمن صفقة الربط حافزًا تنافسيًا :** يفترض أنْ تتضمن صفقة الربط حافزًا تنافسياً يشجع المستهلك على ابرامها ؛ كأن يكون سعر شراء السلعة المربوطة بالصفقة أقل من شرائها بشكل منفصل . فعلى سبيل المثال لو كان سعر شراء السلعة الرابطة (1000) دينار و السلعة المربوطة (500) دينار يفضل أنْ يكون سعر الصفقة (1400) دينار مثلاً ، على اعتبار أنَّ الإبقاء على سعر السلعتين لا يقدم حافزًا حقيقيًا للمستهلك ، ويجب أنْ نلفت النظر أنَّ التاجر عندما يريد تصريف بضاعته الكاسدة يمكنه من خلال تخفيض سعرها ، لا يكون هذا التخفيض مشروعًا دائمًا ؛ فهو مباح في حالات معينة مثل تصريف البضاعة المهددة بالتلف او لأغراض التصفية كما أشارت إلى ذلك المادة (11) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي[45] ، وبموجب هذا المعطى لا يتمكن التاجر في كثير من الأحيان من تخفيض سعر بضاعته بغية تصريفها . وأضف إلى ما تقدم أنَّ ربط السلعة او الخدمة بسلعة أو خدمة أخرى يمكن أنْ يجعل من هامش التخفيض ضمن صفقة الربط أقل مما لو باع السلعة بعد التخفيض بشكل مستقل ؛ ففي المثال المذكور أعلاه يمكن أنْ يمثل هامش التخفيض حافزًا للمستهلك (بيع السلعتين بـ1400 دينار) بينما قد لا يكون تخفيض سعر السلعة المربوطة من (500دينار إلى 400دينار) حافزاً للمستهلك ، الأمر الذي يضطر التاجر إذا ما أراد بيع السلعة المربوطة بشكل منفرد أنْ ينزل بهامش التخفيض إلى سعر (250دينار) على سبيل المثال .

ونقصد مما تقدم أنَّ التخفيض ضمن صفقات الربط يقدم مزايا أكثر للتاجر مما لو أراد تخفيض سعر السلعة ضمن صفقة منفردة .

3- **الانسجام و التكامل بين السلعة او الخدمة الرابطة و المربوطة** : من المهم أيضًا أن يكون هنالك تكامل بين السلعة الرابطة و السلعة المربوطة ، و أبرز مثال على ذلك ما يسمى بالربط التكنلوجي الذي مر بنا سابقًا .

4- **ان تكون غاية صفقات الربط مشروعة** : الغاية الأمثل لصفقات الربط تتمثل بتصريف السلع او الخدمات بحيث تربط سلعة أو خدمة يقل الطلب عليها بسلعة أخرى يزداد عليها الطلب ، وهذه الغاية مشروعة في حد ذاتها ، أمَّا إذا تضمنت صفقة الربط بنوداً غير مشروعة فيجب حظرها في هذه الحالة ؛ كأن يربط شراء كمية معينة من السلع بعدم بيعها لفئة معينة . وهذا الأمر حظرته الفقرة (سابعًا) من المادة (10) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي[46]

إنَّ الأساليب المتقدمة يمكن أنْ تُسهم و بشكل كبير في تكوين صفقات ربط آمنة تقدم مزايا للمستهلك و التاجر معًا و لا تشكل إخلالاً بالمنافسة المشروعة ، و لا تمثل أي إسلوبٍ احتكاري .

الخاتمة.

توصلنا في ختام بحثنا لصفقات الربط الى جملة من النتائج و المقترحات نعرضها تباعًا

اولاً / النتائج.

1- صفقات الربط تمثل عقوداً موصوفة يجب أنْ تتضمن منتجاً رابط و آخر مرتبط منفصل عن الأول . ولا يمكن في جميع الأحوال أنْ تقتصر الصفقة على منتج وحد سواء تعلقت الصفقة بالبيع أو الإيجار .

2- اختلفت المعايير فيما يتعلق بتحديد معيار الانفصال بين المنتج الرابط و المنتج المرتبط وقد تبنى القضاء الامريكي معيار كيفية بيع المنتج من قبل المنافسين كوحدة واحدة أو بشكل منفصل و من ثم أخذ بمعيار نظرة المستهلك ؛ إنْ كان يعتبر المُنْتَجَين منفصلَين أم منتجاً واحدا .

3- لكي نكون أمام صفقة ربط مشروعة يجب أنْ لا يكون التاجر في مركز اقتصادي قوي يمكنه من احتكار الاسواق ، ويجب كذلك أنْ لا تتعلق الصفقة بسلعة ضرورية وتنعدم البدائل في الأسواق بحيث يجبر المستهلك على ابرام صفقة الربط لا بدافع تنافسي و إنما بدافع الحاجة إلى السلعة الضرورية الرابطة .

4- كان الموقف القانوني تجاه صفقات الربط في كل من الولايات المتحدة و مصر و العراق موقفًا متشددًا يتسم بالتعميم الذي يؤدي الى حظر الكثير من صفقات الربط التي لا تؤدي الى تقويض المنافسة .

5- أدَّى القضاء الامريكي دورًا مهمًا في سبيل التخفيف من التشدد الذي تبنته قوانين (الانتيتريست) تجاه صفقات الربط . و قد مر هذا الدور بمرحلتين مرحلة الحظر المطلق و مرحلة التمييز بين صفقات الربط التي تقوض المنافسة وصفقات الربط التي لا تقوض المنافسة .

6- اشترط المشرع المصري في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السيطرة على الأسواق كشرط لحظر صفقات الربط ، بينما لا يوجد مثل هذا الشرط في القانون العراقي .

7- كان موقف المشرع العراقي في قانون المنافسة و منع الاحتكار أكثر اتساعًا من القانون المصري و كذلك قانون (كلايتون) الامريكي على اعتبار أن موقف القانون العراقي يشمل ربط السلع وكذلك ربط الخدمات .

ثانيًا : المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي حذف الفقرة (عاشرًا) من المادة (10) من القانون رقم (14) لسنة 2010 قانون المنافسة ومنع الاحتكار

2- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون رقم (14) لسنة (2010) قانون المنافسة و منع الاحتكار ، يعيد من خلاله تنظيم صفقات الربط وذلك من خلال حظر الصفقات التي تؤدي على تقويض المنافسة و تقويض ارادة المستهلك ، و من أجل ذلك نقترح النص الآتي :

المادة11

(أولا : تحظر صفقات الربط التي يعلق فيها بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى

ثانيًا : لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند اولاً صفقات الربط متى ما توفرت فيها الشروط الآتية :

1- أنْ لا يكون التاجر فيها في مركز اقتصادي قوي يمكنه من السيطرة على الأسواق .

2- أنْ لا تتعلق صفقة الربط بسلعة من السلع الضرورية بحيث يمكن للمستهلك شراء السلعة الرابطة بشكل منفرد من تاجر آخر .

3- أنْ تتضمن صفقة الربط حافزًا تنافسيًا يشجع المستهلك على إبرام الصفقة) ،

و نرى ان انسب مكان لهذه المادة يكون بعد المادة (10) من القانون المذكور بحيث يصبح تسلسل المادة المقترحة (11) و يعاد ترقيم بقية المواد اللاحقة حسب التسلسل بعد اضافة المادة

3- نقترح الأخذ بمعيار العرف السائد في السوق التجاري من قبل القضاء وذلك لتحديد معيار انفصال المُنتجَيْن من عدمه في صفقة الربط .

الهوامش.

[1] - Thomas w. dunfee, David and others, Modern law and the regulation environment, third edition, antitrust law, 2000 , p1007.

[2] - Erik Hovenkamp , Herbert Hovenkamp , Tying Arrangements and Antitrust Harm, U Iowa Legal Studies Research Paper Arizona Law Review, Vol. 52, , 2010, p. 925, . Available at the link https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1443284

[3] - U.S. Supreme Court , Northern Pacific Railway Co. et al. v. United States, 356 U.S. 1, 5-6 (1958) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/356/1/

[4] - د. احمد عبدالرحمان الملحم ، مدى تقييد عقد القصر الرأسي للمنافسة الرأسية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد4 السنة 19 ، ديسمبر 1995، ص47.

[5] - د. حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة و المنافسة ،الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998، ص16.

[6] - شذى كامل نعمة ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، 2014، ص123.

[7] - Robert H. Bork, The Antitrust Paradox , Simon & Schuster, 1993 , p378-379.

[8] - للمزيد من التفصيل حول العقد المركب انظر د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي و د. أثير عبدالجواد حسين المحنا ، محاضرات في شرح نظرية الالتزام ،الجزءالاول المصادر الارادية للالتزام ، الطبعة الاولى،دارالوارث2023ص34-35.

[9] - ان أوصاف الالتزام تنحصر بالشرط الاجل والتعدد (الاطراف أو المحل) انظر الباب الثالث من الجزء الأول من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة 285 و ما بعدها

[10] - المادة 298من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) – (1- يصح ان يكون محل الالتزام احد اشياء قيمية او مثلية من اجناس مختلفة ويكون الخيار في تعيينه للمدين او للدائن.2 – واذا اطلق خيار التعيين فهو للمدين، الا اذا قضى القانون او اتفق المتعاقدان على ان الخيار يكون للدائن)

[11] - نصت المادة (302) من القانون المدني العراقي (1- يكون الالتزام بدليًا اذا لم يكن محله الا شيئًا واحداً ولكن تبرئة ذمة المدين اذا ادى بدلاً منه شيئاً آخر. 2- والاصل لا البدل هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته).

[12] - المستشار ابراهيم السيد احمد و المستشار اشرف احمد عبدالوهاب ، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وانتقاله في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء ، الطبعة الاولى ، دار العدالة للنشر و التوزيع ، 2018، ص64.

[13] - عبد الستار أحمد مجيد الجبوري . المنافسة الغير مشروعة في نطاق المحلات التجارية ، اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة بنها القاهرة ، 2022، ص66.

[14] - Christian Ahlborn; David S , The antitrust economics of tying: a farewell to per se illegality , ; A Jorge Padilla *Antitrust Bulletin;* Spring 2004; 49, 1/2; ABI/INFORM Global , 287 , Available at the link https://www.justice.gov/archives/atr/antitrust-economics-tying-farewell-se-illegality

[15] - U.S. Supreme Court , Motion Picture Patents Co. v. Universal Film Co., 243 U.S. 502 (1917) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/243/502/

[16] - U.S. Court of Appeals for the Ninth Circuit, Arie Mack Moore et al., Plaintiffs-appellants, v. Jas. H. Matthews & Co., et al., Defendants-appellees, 473 F.2d 328 (9th Cir. 1973) Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/473/328/226142/

[17] - U.S. Supreme Court , Times-Picayune Pub. Co. v. United States, 345 U.S. 594 (1953) ,) Available at the link , https://supreme.justia.com/cases/federal/us/345/594/

[18] - **U.S. District Court for the District of Columbia ,** United States v. Microsoft Corp., 87 F. Supp. 2d 30 (D.D.C. 2000) Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/87/30/2307082/.

[19] - د. مهند إبراهيم على فندى ، التنظيم القانونى لمناهضة الاحتكار ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (9) السنة الثانية عشر ، العدد (33) ، (2007) ، ص84. ، و انظر في المعنى نفسه د. زينة غانم عبدالجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص23.

[20] - عرفت الفقرة (ثانيًا) من المادة (1) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة (2010) الاحتكار على انه (كل فعل او اتفاق او تفاهم صدر من شخص او اكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر او نوعية السلع والخدمات بما يؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع).

[21] - Christian Ahlborn; David S Evans , op ,cit, p288.

[22] - د. حسين محمد فتحي ، المصدر السابق ، ص17 وانظر في المعنى نفسه د. تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة: دراسة مقارنة (القسم الأول). مجلة الحقوق المجلد 39 العدد 4 جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي الكويت . 2015، 282.

[23] - Dale Collins , Tying Arrangements and Mixed Bundling , Antitrust Law, Fall 2014 Yale Law School , p21 ,) Available at the link https://appliedantitrust.com/22_tying/22_tying.pdf

[24] - Tbid ,p22.

[25] - U.S. Supreme Court , BERKEY PHOTO, INC. v. EASTMAN KODAK CO, 444 U.S. 1093 (1980) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/444/1093/

[26] - U.S. Supreme Court , Lexmark Int'l, Inc. v. Static Control Components, Inc., 572 U.S. 118 (2014) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/572/118/

[27] - **Sherman Anti-Trust Act (1890)**

Sec. 1.(Every contract, combination in the form of trust or other- wise, or conspiracy, in restraint of trade or commerce among the several States, or with foreign nations, is hereby declared to be illegal. Every person who shall make any such contract or engage in any such combination or conspiracy, shall be deemed guilty of a misdemeanor, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding five thousand dollars, or by imprisonment not exceeding one year, or by both said punishments, at the discretion of the court).

https://www.archives.gov/milestone-documents/sherman-anti-trust-act

[28] - **Clayton Antitrust Act of 1914**

SEC. 3. (That it shall be unlawful for any person engaged in commerce, in the course of such commerce, to lease or make a sale or contract for sale of goods, wares, merchandise, machinery, supplies or other commodities, whether patented or unpatented, for use, consumption or resale within the United States or any Territory thereof or the District of Columbia or any insular possession or other place under the jurisdiction of the United States, or fix a price charged therefor, or discount from, or rebate upon, such price‹ on the condition, agreement or understanding that the lessee or purchaser thereof shall not use or deal in the goods, wares, merchandise, machinery, supplies or other commodities of a competitor or competitors of the lessor or seller, where the effect of such lease‹ sale, or contract for sale or such condition, agreement or understanding may be to substantially lessen competition or tend to create a monopoly in any line of commerce).

https://www.govinfo.gov/content/pkg/COMPS-3049/pdf/COMPS-3049.pdf

[29] - Daniel J. Gifford, Leo J. Raskind , Federal Antitrust Law Cases and Materials , Anderson Publishing Company , 2002 , p178.

[30] - للاطلاع على الفصل الخامس من قانون لجنة التجارة الفدرالية انظر :-

(Federal Trade Commission Act Section 5: Unfair or Deceptive Acts or Practices)

Available at the link https://www.federalreserve.gov/boarddocs/supmanual/cch/200806/ftca.pdf

[31] - U.S. Supreme Court , Fortner Enterprises, Inc. v. United States Steel Corp., 394 U.S. 495 (1969) , Available at the link : https://supreme.justia.com/cases/federal/us/394/495/

[32] - U.S. Supreme Court , Northern Pacific R. Co. v. United States, 356 U.S. 1 (1958) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/356/1/

[33] - Christian Ahlborn; David S Evans, op , cit, p 284.

[34] - U.S. District Court for the Northern District of California - 448 F. Supp. 228 (N.D. Cal. 1978) April 5, 197, Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/448/228/2351496/

[35] - U.S. Supreme Court , Jefferson Parish Hospital District No. 2 v. Hyde, 466 U.S. 2 (1984), Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/466/2/

4- Christian Ahlborn; David S Evans, op , cit, p 286.

[37] - نص المادة (18) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018) منشور في الجريدة الرسمة العدد(37) في (13-ديسمبر- 2018) .

[38] - نص الفقرة (د) من المادة (8) من قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة (2005) ، المعدل بموجب التعديل رقم (56) لسنة (2014) منشور في الجريدة الرسمية في العدد (26) في (2/يوليو/2014).

[39] - قرار مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك المصري رقم (4/6) لسنة (2021) منشور في الجريدة الرسمية الوقائع المصرية بالعدد (145/أ) في (29) يونيو(2021).

[40] - نص الفقرة (10) من المادة (عاشراً) من قانون رقم (14) لسنة 2010 قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية في العدد رقم (4147) ، في : (9 / 3/ 2010).

[41] - Christian Ahlborn; David S Evans, op, cit , p290.

[42] - د. حسين محمد فتحي ، المصدر السابق ، ص38.

[43] - United States Court of Appeals, Tenth Circuit , *Telex Corp. v. Int'l Business Mach. Corp.*, 510 F.2d 894 (10th Cir. 1975) , Available at the link https://casetext.com/case/telex-corp-v-intl-business-mach-corp

[44] - انظر قرار المحكمة الامريكية العليا

U.S. Supreme Court , United States v. Grinnell Corp., 384 U.S. 563 (1966), Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/384/563/

[45] - نصت المادة (11) من القانون رقم (١٤) لسنة (2010) قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي (اولا : يحظر على اية جهة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ان وجدت اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة المشروعة ، ويقصد بسعر الشراء الحقيقي : السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها . ثانيا : لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل) ، في حين جاء في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة (2005) المعدل في البند (أ) من المادة (6) (يحظر الاتفاق او التعاقد بين اشخاص متنافسة في أي سوق معينة اذا كان من شأنه احداث أي مما يأتي : أ- رفع او خفض او تثبيت أسعار البيع او الشراء للمنتجات محل التعامل) ، و في الاطار ذاته يعتبر القضاء الامريكي تخفيض الاسعار اذا كان يتضمن (نية عدائية) ممارسة مخالفة لقوانين (الانترست) انظر قرارات المحكمة العليا الامريكية التالية :

(US Court of Appeals for the Tenth Circuit - 63 F.3d 1540 (10th Cir. 1995 Aug. 29, 1995 , Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/63/1540/613795/

وانظر ايضًا :

U.S. Court of Appeals for the First Circuit - 724 F.2d 227 (1st Cir. 1983)Argued Sept. 15, 1983. Decided Dec. 29, 1983, Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/724/227/265312/

[46] - نصت الفقرة (سابعًا) من المادة (10) من القانون رقم (١٤) لسنة (2010) قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي (تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يأتي : سابعًا : ارغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها) . وجاء ايضًا في البند (ط) من المادة (8) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة (2005) المعدل (يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي : ط- الزام مورد بعدم التعامل مع منافس) وكذلك حظرت المادة الاولى من قانون شيرمان رفض التعامل المنسق بين عدة منشئات تجارية متنافسة ، للمزيد من التفصيل حول موقف القانون الامريكي من رفض التعامل انظر

- Daniel J. Gifford, Leo J. Raskind , op, cit, p160-166.

المصادر.
المصادر العربية .
أولاً / الكتب.
1- المستشار ابراهيم السيد احمد و المستشار اشرف احمد عبدالوهاب ، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وانتقاله في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء ، الطبعة الاولى ، دار العدالة للنشر و التوزيع ، 2018
2- د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، د. اثير عبدالجواد حسين المحنا ، محاضرات في شرح نظرية الالتزام ، الجزء الاول المصادر الارادية للالتزام ، الطبعة الاولى ، دار الوارث ، 2023.
3- د. حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة و المنافسة ،الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998
4- د. زينة غانم عبدالجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002.
ثانيًا / البحوث .
1- د. احمد عبدالرحمان الملحم ، مدى تقييد عقد القصر الرأسي للمنافسة الرأسية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد4 السنة 19 ، ديسمبر 1995.
2- د. تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة: دراسة مقارنة (القسم الأول). مجلة الحقوق المجلد 39 العدد 4 جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي الكويت . 2015.
3- د. مهند إبراهيم على فندى ، التنظيم القانونى لمناهضة الاحتكار ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (9) السنة الثانية عشر ، العدد (33) ، 2007.
ثالثًا / الرسائل الجامعية.
1- شذى كامل نعمة ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، 2014.
2- عبد الستار أحمد مجيد الجبوري . المنافسة الغير مشروعة في نطاق المحلات التجارية ، اطروحة دكتوراه.
3- كلية الحقوق جامعة بنها القاهرة ، 2022.
رابعًا / القوانين العراقية .
1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2- قانون رقم (14) لسنة 2010 قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية في العدد رقم (4147) ، في : (9 / 2010/3).
خامسًا / القوانين المصرية .
1- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة (2005) ، المعدل بموجب التعديل رقم (56) لسنة (2014) منشور في الجريدة الرسمية في العدد (26) في (2/يوليو/2014).
2- قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018) منشور في الجريدة الرسمة العدد(37) في (13-ديسمبر-2018
3- قرار مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك المصري رقم (4/6) لسنة (2021) منشور في الجريدة الرسمية الوقائع المصرية بالعدد (145/أ) في (29) يونيو(2021)
القوانين الامريكية.
1- قانون شيرمان (Sherman Anti-Trust Act (1890 متاح على الرباط
https://www.archives.gov/milestone-documents/sherman-anti-trust-act
4- قانون كلايتون (Clayton Antitrust Act of 1914 -) متاح على الرابط
https://www.govinfo.gov/content/pkg/COMPS-3049/pdf/COMPS-3049.pdf
5- قانون لجنة التجارة الفدرالية (Federal Trade Commission Act Section 5: Unfair or Deceptive (Acts or Practices
متاحة على الرابط https://www.federalreserve.gov/boarddocs/supmanual/cch/200806/ftca.pdf
المصادر الامريكية .
اولاً/ الكتب.
1- Thomas w. dunfee, David and others, Modern law and the regulation environment, third edition, antitrust law, 2000 .
2- - Robert H. Bork, The Antitrust Paradox , Simon & Schuster, 1993.

3- Daniel J. Gifford, Leo J. Raskind , Federal Antitrust Law Cases and Materials , Anderson Publishing Company , 2002.

ثانيًا / البحوث.

1- Erik Hovenkamp , Herbert Hovenkamp , Tying Arrangements and Antitrust Harm, U Iowa Legal Studies Research Paper Arizona Law Review, Vol. 52, , 2010, p. 925, .
Available at the link https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1443284

2- Christian Ahlborn; David S , The antitrust economics of tying: a farewell to per se illegality , ; A Jorge Padilla Antitrust Bulletin; Spring 2004; 49, 1/2; ABI/INFORM Global , 287 , Available at the link https://www.justice.gov/archives/atr/antitrust-economics-tying-farewell-se-illegality

3- Dale Collins , Tying Arrangements and Mixed Bundling , Antitrust Law, Fall 2014 Yale Law School , p21 ,) Available at the link https://appliedantitrust.com/22_tying/22_tying.pdf

ثالثًا / القرارات القضائية الامريكية.

1- U.S. Supreme Court , Motion Picture Patents Co. v. Universal Film Co., 243 U.S. 502 (1917) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/243/502/

2- U.S. Supreme Court , Times-Picayune Pub. Co. v. United States, 345 U.S. 594 (1953) ,) Available at the link , https://supreme.justia.com/cases/federal/us/345/594/

3- U.S. Supreme Court , Northern Pacific Railway Co. et al. v. United States, 356 U.S. 1, 5-6 (1958) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/356/1/

4- U.S. Supreme Court , United States v. Grinnell Corp., 384 U.S. 563 (1966), Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/384/563/

5- U.S. Supreme Court , Fortner Enterprises, Inc. v. United States Steel Corp., 394 U.S. 495 (1969) , Available at the link : https://supreme.justia.com/cases/federal/us/394/495/

6- U.S. Court of Appeals for the Ninth Circuit, Arie Mack Moore et al., Plaintiffs-appellants, v. Jas. H. Matthews & Co., et al., Defendants-appellees, 473 F.2d 328 (9th Cir. 1973) Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/473/328/226142/

7- United States Court of Appeals, Tenth Circuit , Telex Corp. v. Int'l Business Mach. Corp., 510 F.2d 894 (10th Cir. 1975) , Available at the link https://casetext.com/case/telex-corp-v-intl-business-mach-corp

8- .S. District Court for the Northern District of California - 448 F. Supp. 228 (N.D. Cal. 1978) April 5, 197, Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/448/228/2351496/

9- U.S. Supreme Court , BERKEY PHOTO, INC. v. EASTMAN KODAK CO, 444 U.S. 1093 (1980) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/444/1093/

10- U.S. Court of Appeals for the First Circuit - 724 F.2d 227 (1st Cir. 1983)Argued Sept. 15, 1983. Decided Dec. 29, 1983, Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/724/227/265312/

11- U.S. Supreme Court , Jefferson Parish Hospital District No. 2 v. Hyde, 466 U.S. 2 (1984), Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/466/2/

(US Court of Appeals for the Tenth Circuit - 63 F.3d 1540 (10th Cir. 1995 -12

13- Aug. 29, 1995 , Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/63/1540/613795/

14- **U.S. District Court for the District of Columbia ,** United States v. Microsoft Corp., 87 F. Supp. 2d 30 (D.D.C. 2000) Available at the link https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/87/30/2307082/

15- U.S. Supreme Court , Lexmark Int'l, Inc. v. Static Control Components, Inc., 572 U.S. 118 (2014) , Available at the link https://supreme.justia.com/cases/federal/us/572/118/